

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصالحة العامة،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

يعين كل من السادة المذكورين أدناه بوظيفة معاون نيابة في النيابة العامة
بالمحافظات الجنوبية والشمالية:-

- | | |
|-------------------------------|-----------------------------|
| ٥- فؤاد صليبيا فؤاد ترزي | ١- شريف أحمد يوسف بعلوشة |
| ٦- علي صائب علي القدوة | ٢- همام نافذ رياح سكاك |
| ٧- عدلي عبد ربه برkat أبو دقة | ٣- حاتم محمد سعدي العشي |
| ٨- هشام ياسين أحمد عبد اللطيف | ٤- محمد وجدي مفلح أبو سويرح |

- | | |
|---|---|
| <p>٢٤- عوني عبد الرحمن البربراوي</p> <p>٢٥- أشرف عمر سليمان القواسمي</p> <p>٢٦- خالد عيسى زيادة</p> <p>٢٧- أكرم اسماعيل حسن الخطيب</p> <p>٢٨- إبراهيم أسعد الجلاد</p> <p>٢٩- أحمد مصطفى محمد حنون</p> <p>٣٠- شائر زهير خليل</p> <p>٣١- مقداد عبد الرحمن خطاب</p> <p>٣٢- مجدي نبيل محمود شرعب</p> <p>٣٣- رشاد راضي محمد الهاورين</p> <p>٣٤- بدر ابراهيم شواهنة</p> <p>٣٥- دارين أسامة صالحية</p> <p>٣٦- راسم أحمد ابراهيم البدوي</p> <p>٣٧- خضر ابراهيم علي يزيد</p> | <p>٩- أيمن عبد الله الفرا</p> <p>١٠- عمر حمزة عمر التركماني</p> <p>١١- مصعب محمد أحمد أبو العطا</p> <p>١٢- خالدشاكر أحمد عياش</p> <p>١٣- خالد أحمد نافع أبو عابد</p> <p>١٤- رجب علي رشيد الغلايني</p> <p>١٥- نافذ أنيس سلامة الدحدوح</p> <p>١٦- جمال اسماعيل محمود الجرو</p> <p>١٧- وسام محمد رياح نصر</p> <p>١٨- إسماعيل محمد اسماعيل أبو علوان</p> <p>١٩- سامح عبد الله عثمان العبادلة</p> <p>٢٠- صابيل أحمد يوسف أبو القمبز</p> <p>٢١- ضياء الدين أمين عياد وافي</p> <p>٢٢- جهاد محمود جمعة اللوح</p> <p>٢٣- أحمد حسني البيومي</p> |
|---|---|

مادة (٢)

علي جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

رئيس المكتب التنفيذي لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين كل من السادة المذكورين أدناه بوظيفة معاون نيابة في النيابة العامة

بمحافظات الجنوبية والشمالية:-

١- إسحق ياسر العلمي

٢- رجاء عبد الرحمن الشبيبي

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تتنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من

تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن إنشاء مركز تحالف السلام الفلسطيني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يتم إنشاء مركز باسم "مركز تحالف السلام الفلسطيني" ويرأسه الأخ ياسر عبد ربه - عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٢)

يتحول مركز الإعلام الفلسطيني إلى مقر لمركز تحالف السلام الفلسطيني، وينقل الكادر الحالي من موظفي وزارة الثقافة والإعلام العاملين في مركز الإعلام الفلسطيني إلى ملاك مركز تحالف السلام الفلسطيني.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من

تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

تر

مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ م

بقبول استقالة أعضاء مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٢ م بتشكيل مجلس الوزراء

وبناء على الاستقالة المقدمة من أعضاء مجلس الوزراء في
٢٠٠٣ / ٣ / ١٩

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تقبل إستقالة أعضاء مجلس الوزراء الواردة أسماؤهم في المرسوم الرئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ م، على أن يستمروا في أداء عملهم إلى حين تشكيل مجلس وزراء جديد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من

تاریخ صدوره ، وینشر في الجریدة الرسمیة .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٣ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن تشكيل اللجنة الصحية العليا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يتم تشكيل اللجنة الصحية العليا وتضم:

- ١- الدكتور فتحي عرفات رئيس المجلس الصحي الأعلى
- ٢- الدكتور كمال الشرافي أميناً عاماً
- ٣- الدكتور أحمد الشبيبي مستشار المجلس الصحي الأعلى
- ٤- الدكتور عبد الله البشير عضوين يتم ترشيحهم من اللجنة ويعتمدهم الأخ الرئيس

مادة (٢)

تعتبر اللجنة الصحية العليا أعلى مرجع صحي للشعب الفلسطيني وتتكلف بتطوير الخدمات الصحية التي تقدم لشعبنا الفلسطيني ويوكِل إليها المهام الآتية:-

- ١- متابعة نشاط المجلس الصحي الأعلى والسياسة والخطط التي يضعها وتوزيع المسؤوليات التي يقرها على مقدمي الخدمات الصحية (وزارة الصحة - الهلال الأحمر - الخدمات الطبية - الجمعيات غير الحكومية للقطاع الصحي).
- ٢- متابعة وإعداد القوانين المتعلقة بالشؤون الصحية التي يطلب عرضها على المجلس التشريعي أو التي يطلب إصدار قوانين حكومية بها.
- ٣- متابعة العلاج الخارجي ضمن الخطة التي يضعها المجلس الصحي الأعلى.
- ٤- متابعة سياسة التعليم الطبي والصحي، التي يضعها المجلس الصحي الأعلى سواءً كانت كليات طب أو قريرض أو صحة أو غيرها.
- ٥- الإشراف على البعثات التعليمية في الشؤون الصحية التي تقرها السلطة أو التي تقدم لشعبنا من أي جهة.
- ٦- متابعة المؤتمرات الدولية والإقليمية والعربية والخلية المتعلقة بالشؤون الصحية.
- ٧- تتولى الإشراف على تشكيل النقابات والإتحادات الطبية بما يتناسب مع بناء الدولة الفلسطينية.

- ٨- الإشراف على المجالس الطبية (المجلس الطبي الأعلى - الصيدلة - التمريض - ... الخ)
- ٩- الإشراف على المنظمات الغير حكومية التي تعمل في المجال الصحي.
- ١٠- الإشراف على المعونات الطبية (مالية وعينية) التي تقدم للشعب الفلسطيني ومؤسساته المختلفة.
- ١١- متابعة الشؤون الصحية لشعبنا الفلسطيني (اللاجئين) من خلال المؤسسات التي تولى مسؤولياتها في هذا الإطار.
- ١٢- تتخذ من مقر المجلس الصحي الأعلى مقرًا لها ويعتمد لها ميزانية سنوية تتناسب مع إدارة شؤونها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ م

باختيار وتكليف رئيس الوزراء

(رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية)

(رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسيما المادة (٤٥) منه،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

يختار السيد / محمود عباس (أبو مازن) رئيساً للوزراء، ويكلف بتشكيل
الحكومة.

مادة (٢)

يسري هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٠٣ م

الموافق: ١٦ / محرم / ١٤٢٤ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م

بتشكيا مجلس الوزراء

د. نسرين العبدالله، رئيس المجموعة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسيما المادة (٤٥) منه،
 وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣م باختيار وتكليف رئيس
الوزراء.

وعلى جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٣م بنجح
الثقة لمجلس الوزراء،

رسمنا ما هو آت:-

مادہ (۱)

يشكرا مجلس الوزراء على النحو التالي:

السيد / محمود عباس رئيساً للوزراء ووزيراً للداخلية

١- السيد / ياسين عبد الديه وزير شؤون مجلس الوزراء

٤- الدكتور / نسأ شعت . وزير الشؤون الخارجية

٣- السيدة / انتصار الوزير وزیر الشؤون الاجتماعية

٤- السيد / حمدان عاشر وزیر الأشغال العامة والإسكان

٥- الدكتور / صائب عريقات وزیر شؤون المفاوضات

٦- السيد / متري أبو عيطة وزیر السياحة

٧- السيد / نبيل عمرو وزیر الإعلام

٨- الدكتور / سلام فياض وزیر المالية

٩- السيد / عزام الأحمد وزیر الإتصالات

١٠- الدكتور / سعدي الكرنز وزیر المواصلات

١١- السيد / رفيق النتشة وزیر الزراعة

١٢- السيد / ماهر المصري وزیر الاقتصاد الوطني

١٣- السيد / هشام عبد الرازق وزیر شؤون الأسرى

١٤- الدكتور / نعيم أبو الحمص وزیر التربية والتعليم العالي

١٥- الدكتور / نبيل قسيس وزیر التخطيط

- ١٦ - الدكتور / غسان الخطيب وزير العمل
- ١٧ - الدكتور / زياد أبو عمرو وزير الثقافة
- ١٨ - السيد / جمال الشربكي وزير الحكم المحلي
- ١٩ - السيد / محمد دحلان وزير دولة لشؤون الأمن
- ٢٠ - السيد / عبد الكريم أبو صلاح وزير العدل
- ٢١ - الدكتور / كمال الشرافي وزير الصحة
- ٢٢ - السيد / عزام الشوا وزير الطاقة
- ٢٣ - السيد / عبد الفتاح حمایل وزير دولة (٢)
- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م
الموافق: ٢٧ / صفر / ١٤٢٤ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن مجلس القضاء الأعلى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م

وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وبناء على ما تقتضيه المصلحة الوطنية،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

يشكل مجلس القضاء الأعلى على الوجه التالي:-

١- الأستاذ زهير موسى الصوراني رئيساً للمحكمة العليا ورئيساً لمجلس القضاء الأعلى

٢- الأستاذ سامي طه صرصور نائباً للرئيس

- ٣- الأستاذ فايز حميدان القدرة عضواً
٤- الأستاذ محمد محمود صبح عضواً
٥- الأستاذ أسعد بطرس مبارك عضواً
٦- الأستاذ أمين عياد وافي عضواً، رئيس محكمة إستئناف غزة
٧- الأستاذ عماد سليم سعد عضواً، رئيس محكمة إستئناف رام الله
٨- الأستاذ حسين عطا الله أبو عاصي عضواً، النائب العام
٩- الأستاذ فريد عبد الله الجلاد عضواً، وكيل وزارة العدل

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن إنشاء صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:-

(١) مادة (١)

ينشأ صندوق يسمى (صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال) يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة.

(٢) مادة (٢)

يختص الصندوق بتوفير الموارد المالية والفنية للمساعدة في تدريب الموارد البشرية وتطوير قطاع الأعمال في الأراضي الفلسطينية، وخلق فرص عمل تستجيب

لاحتياجات التجمعات السكانية من خلال تمويل أو دعم مشاريع في المجالات الإنتاجية أو الخدمية.

يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

- ١- وزير العمل رئيساً
 - ٢- ممثل عن وزارة التخطيط عضواً
 - ٣- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً
 - ٤- ممثل عن وزارة المالية عضواً
 - ٥- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضواً
 - ٦- ثلاثة أعضاء ممثلين عن الإتحاد العام لنقابات عمال فلسطين.
 - ٧- عضوين ممثلين لأصحاب العمل.
 - ٨- عضو ممثل عن المجتمع المدني.
 - ٩- شخصيتين من الهيئات النسائية.
 - ١٠- شخصيتين وطنيتين (السيد منيب المصري والمهندس نبيل الشريف)
 - ١١- المدير التنفيذي للصندوق عضواً
- وتكون مدة عضوية المجلس لغير ممثلي الوزارات ثلاث سنوات.

مادة (٣)

يكون للصندوق مجلس تنفيذي برئاسة وزير العمل وعضوية أحد ممثلي العمال،

وأحد أصحاب العمل، وممثل وزارة المالية والمدير التنفيذي ويتولى هذا المجلس تصريف شؤون الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحليل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير.

مادة (٤)

ت تكون الموارد المالية للصندوق من الملح والهبات والبالغ التي ترد من الأفراد والحكومات العربية والأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية والخالية لأغراض الصندوق والبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.

مادة (٥)

تسري على أموال الصندوق القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة وبالرقابة عليها.

مادة (٦)

تودع أموال الصندوق في مصرف معتمد يحدده مجلس الإدارة ويكون الصرف من أموال هذا الحساب وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٧)

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية لتنظيم حسابات الصندوق وإدارة أمواله ومراجعة حساباته ومستنداته يعتمدتها مجلس الوزراء.

مادة (٨)

يضع مجلس الإدارة لائحة داخلية لتنظيم أعماله طبقاً لهذا المرسوم ويصدر ما يراه لازماً من قرارات لتنفيذ أحكامه.

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٣ / ٥ / ٢٠ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ م

بتعيين أمين عام مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) بتشكيل مجلس الوزراء،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين السيد / حكم عمر أسعد بلعاوي أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م

الموافق ٢٧ / صفر / ١٤٢٤ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يرفع كل من السادة المذكورين أدناه إلى درجة معاونين نيابة في النيابة العامة
بالحافظات الجنوبية والشمالية:-

- | | |
|---------------------------------|----------------------------------|
| ١ - سامي محمد سالم السرساوي | ٢ - مؤمن اسماعيل حسن البھيصی |
| ٣ - نائل عطية محمد مزهر | ٤ - نهاد حسن طاهو أبو علي |
| ٥ - عصام محمود عبد الله اسماعيل | ٦ - لؤي عيد عبد الحميد أبو النصر |
| ٧ - أحمد جلال محمد عطوان | ٨ - سليمان محمد حمد البريم |

٩ - مجدي علي محمد الريبي

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٣ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يرفع كل من السادة المذكورين أدناه إلى درجة وكلاء نيابة في النيابة العامة
بالمحافظات الجنوبية والشمالية:-

٢ - خالد أحمد أبو عابد

١ - أكرم اسماعيل الخطيب

٤ - محمد شكر الفروخ

٣ - راسم أحمد البدوي

٦ - مقداد عبد الرحمن خطاب

٥ - مجدي نبيل شرعب

٨ - ثائر زهير خليل

٧ - أحمد مصطفى حنون

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين كل من السادة المذكورين أدناه بوظيفة معاون نيابة في النيابة العامة بالمحافظات الجنوبية والشمالية:

- | | |
|------------------------------------|-----------------------------------|
| ٤ . رنا أحمد محمود جبر | ١ . سهى محسن حسين عفانة |
| ٤ . آمنة حسين حميد الأخرس | ٣ . سمر خضر صالح الخضري |
| ٦ . منار سالم سليمان تربان | ٥ . لبني أحمد العبد مطر |
| ٨ . رائية أسامة عبد الباسط التميمي | ٧ . نسرین جورج عيسى رشماوي |
| ١٠ . تغريد أحمد محمود بركة | ٩ . نبيلة ابراهيم محمود ماضي |
| ١٢ . رامي محمود داود الخلبية | ١١ . ماهر تحسين عبد الرؤوف الفارس |
| ١٤ . يحيى ذكريا عبد الحميد عدوبي | ١٣ . علي محمد علي حلس |

١٥ . سامر عمر يوسف أبو زيد

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين السيد / عاهد يوسف الشوا بدرجة رئيس نيابة عامة في النيابة العامة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٣ / ٨ / ٢٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية

للقانون الدولي الإنساني

(رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية)

(رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)

استناداً للصلاحيات والمسؤوليات المخولة لنا بموجب القانون الأساسي الفلسطيني وانسجاماً مع توصيات المؤتمر الدولي السادس والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٩٥.

وانطلاقاً من إيماننا بأهمية تعزيز احترام قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني ووضعها موضع التطبيق الخلاق لما فيه خدمة للإنسانية وحماية لضحايا المنازعات المسلحة من مدنيين والممتلكات،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يتم إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني كشخصية اعتبارية مستقلة، على أن تكون مدينة رام الله مقرها المؤقت.

مادة (٢)

أ) يرأس اللجنة رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وتتألف عضويتها على النحو التالي:-

١- الدكتور فتحي عرفات - الرئيس الفخري لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

٢- مثلاً عن وزارة العدل.

٣- مثلاً عن وزارة التربية والتعليم العالي.

٤- مثلاً عن وزارة الداخلية.

٥- مثلاً عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

٦- مثلاً عن اللجنة القانونية في المجلس الوطني.

٧- مثلاً عن اللجنة القانونية في المجلس التشريعي.

٨- مثلاً عن نقابة محامي فلسطين.

٩- ناصر جرير القدوة.

١٠- نافع محمد حسن.

١١- جابي أنضوني برامكي.

١٢- رزق حسين شقير مراعبة.

١٣- الدكتور أحمد الشيببي.

ب) تكون عضوية الأعضاء الممثلين بصفاتهم الشخصية لمدة أربع سنوات.

مادة (٣)

لللجنة صلاحيات تشكيل ما تراه مناسباً من لجان وفروع ومكاتب في فلسطين لتحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها.

مادة (٤)

تعمل اللجنة على تحقيق الغايات والأهداف التالية:

- ١- نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي به.
- ٢- إدراج القانون الإنساني ببرامج التدريس بالجامعات والمعاهد.
- ٣- تعزيز التنفيذ الخلاق لمفاصد وقواعد القانون الدولي الإنساني والتنسيق لهذا الغرض مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة.
- ٤- رصد وتوثيق الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- ٥- تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن التطبيق الخلاق لأحكام القانون الإنساني.
- ٦- رفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه والتغلب على المعوقات التي تعرّض تطبيق أحكامه ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض.
- ٧- تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم ومبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني.

مادة (٥)

يكون للجنة موازنة مستقلة تتكون من المساءلات والمنح والهبات والوقفيات غير المشروطة لتمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها.

مادة (٦)

تضطلع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بمهام أمانة هذه اللجنة.

مادة (٧)

تضع اللجنة نظامها الداخلي واللوائح المنظمة لعملها.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٥ / ٩ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام المادة (٩٢) من القانون الأساسي،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة الوطنية،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يشكل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي على النحو التالي:-

رئيساً

١ - الشيخ تيسير التميمي

نائباً للرئيس

٢ - الشيخ محمود عبد الجواد سلامة

عضواً

٣ - الشيخ محمد جمال حسن خليل استيتي

عضواً

٤ - الشيخ ربحي محمود القصراوي

- | | | |
|----|--------------------------------|------|
| ٥- | الشيخ حامد سليمان جبر البيتاوي | عضوأ |
| ٦- | الشيخ ياسين داود الجماصي | عضوأ |
| ٧- | الشيخ صابر عبد الكريم الفرا | عضوأ |
| ٨- | الشيخ عزام نديم العكر | عضوأ |
| ٩- | الشيخ مازن جاسر الأغا | عضوأ |

(٢) مادة

تشكل المحكمة العليا الشرعية برئاسة الشيخ تيسير رجب التميمي وعضوية
أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الواردة أسمائهم أعلاه.

(٣) مادة

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٩ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣

بقبول استقالة رئيس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسيما المادتين (٤٥) و (٨٣)

منه،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بتكليف رئيس الوزراء.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس الوزراء

وبناءً على الإستقالة المقدمة من السيد / محمود عباس رئيس الوزراء بتاريخ

٢٠٠٣/٩/٦م،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تقبل إستقالة السيد / محمود عباس رئيس الوزراء اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٦،

على أن يستمر وأعضاء حكومته في أداء عملهم كحكومة تسيير أعمال لحين

تولي الوزارة الجديدة مهام عملها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٣ ميلادية
الموافق: ٩ من رجب / ١٤٢٤ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

ونظراً للظروف الراهنة الصعبة التي يمر بها الوطن ولغايات الضرورة
القصوى،

وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي الباب السابع "أحكام حالة الطواريء"

قررنا ما يلى:

مادة (١)

إعلان حالة الطواريء وفقاً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي على
كامل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٢)

أ) تشكل حكومة طواريء من الأخوة التالية أسماؤهم:-

١- الأخ أحمد قريع (أبو العلاء) رئيساً لمجلس الوزراء

- ٢- الأخ نصر يوسف وزيراً للداخلية
- ٣- الأخ د. سلام فياض وزيراً للمالية
- ٤- الأخ د. نبيل شعث وزيراً للخارجية
- ٥- الأخ د. نعيم أبو الحمص
- ٦- الأخ د. صائب عريقات
- ١- الأخ د. جواد الطيبي
- ٧- الأخ جمال الشوبكي
- ٨- الأخ عبد الرحمن حمد

) ويكون من مهام الحكومة الرئيسية العمل على تكريس الوحدة الوطنية وترسيخها بالإضافة إلى مهامها الأساسية الأخرى.

مادة (٣)

بعد مرور الفترة القانونية المنصوص عليها من المادة (١١٠) من الباب السابع لقانون الأساسي، يتم عرض الإجراءات والتدابير التي اتخذت على المجلس شريعي.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخه.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م

(رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية)
(رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

- ١) يعين الدكتور حسن إبراهيم حسن أبو بيدة رئيساً لديوان رئيس الوزراء بمagnitude ووزير بالإضافة إلى رئاسته للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- ٢) على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ م

باختيار وتكليف رئيس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد قريع (أبو العلاء) بمواصلة تبوأ منصب رئيس الوزراء ويكلف بتشكيل مجلس وزراء جديد.

مادة (٢)

يسري هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣م

والخاص بتشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعديل ولاسيما المادة (٤٥) منه،

على المرسوم الرئاسي رقم (٢٠) بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣ باختيار
تكتلif رئيس الوزراء،

على جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣ بمنح
لشقة لمجلس الوزراء
بعمدنا ما هو آت:

مادة (١)

شكل مجلس الوزراء على النحو التالي:

سيد أحمد قريع "أبو علاء" رئيساً للوزراء ووزير الإعلام ووزير الأوقاف

- الدكتور نبيل شعث وزير الشؤون الخارجية

- الدكتور صائب عريقات وزير شؤون المفاوضات

- ٣- الدكتور سلام فياض وزير المالية
- ٤- السيد حكم بلعاوي وزير الداخلية
- ٥- السيدة انتصار الوزير وزير الشؤون الاجتماعية
- ٦- السيد ماهر المصري وزير الاقتصاد الوطني
- ٧- السيد جميل الطريفي وزير الشؤون المدنية
- ٨- الدكتور عبد الرحمن حمد وزير الأشغال العامة والإسكان
- ٩- السيد عزام الأحمد وزير الاتصالات والتكنولوجيا
- ١٠- السيد حكمت زيد وزير المواصلات
- ١١- السيد متري أبو عيطة وزير الساحة والآثار
- ١٢- الدكتور نبيل قسيس وزير التخطيط
- ١٣- السيد هشام عبد الرازق وزير شؤون الأسرى
- ١٤- الدكتور نعيم أبو الحمص وزير التربية والتعليم العالي
- ١٥- الدكتور غسان الخطيب وزير العمل

- | | |
|--|--|
| ١٦- السيد صلاح التعمري
وزير الشباب والرياضة | |
| ١٧- السيد جمال الشوبكي
وزير الحكم المحلي | |
| ١٨- السيد جواد الطيبي
وزير الصحة | |
| ١٩- السيد ناهض الرئيس
وزير العدل | |
| ٢٠- السيد روحى فتوح
وزير الزراعة | |
| ٢١- السيدة زهيرة كمال
وزير شؤون المرأة | |
| ٢٢- الدكتور يحيى يخلف
وزير الثقافة | |
| ٢٣- السيد سليمان أبو سنينة
وزير دولة | |
| ٤- السيد قدورة فارس
وزير دولة | |

الدكتور حسن أبو لبدة أمين عام مجلس الوزراء ورئيس ديوان رئيس الوزراء

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

